او كافرا اصليا ولا فرق في الاحبال بين ان يكون ناشيا عن وطي
محرم او مباح او محرم لذاته كاخته من نسب او رضاع او في دبرها
ان تصور حملها من ذلك او لعارض كما بحيض ونفاس وغير مستبر اد
ثم لا يخفى ان تعبير المصنف بالاحبال جرى على ما هو الغالب فلا
مفهوم له لان مثل الاحبال الحبل الناشي عن حصول ذكر السيد او
مستور العقل بنحو نوم ولو كان الذكر اشل على قياس وجوب الو
به او ماء المحترم في فرجها في حال حياته ويمكن ادخال ذلك
في كلام المصنف بان يجعل احبل مستعملا في [illegible] معناه الحقيقي
وهو الوطء ومعناه المجازي وهو حصول ماءه في فرجها معا
على اصل امامنا الشافعي لكن قد يتوقف في كون الوطء معنا
حقيقيا للاحبال الا ان يدعى انه حقيقة شرعية او مستعملا في معناه
الحقيقي مرادا منه لازمه وهو الحبل فيكون من باب
الكناية بالمعنى الاصولي لكن لم يتوقف ان يتوقف في صحة ارادة
هذا الثاني لان احبل في كلام المصنف مسلط على امة غيره وسيقرر
ان الاحبال قيد فيها ومعه يبعد ارادة لازم المعنى هنا وبغير

المعنى

المعنى ثم واما استعمال احبل هنا في معنييه وثم في معناه
الحقيقي فقط فلا بعد فيه **فان قلت** لم قيدت الكناية بالمعنى
الاصولي **قلت** تبعت في ذلك شيخ مشايخنا الشهاب ابن قاسم رحمه الله
وايضاح ذلك ان يعلم ان لاهل البيان في تعريف الكناية مذهبين
احدهما انها اللفظ المستعمل في لازم معناه الموضوع له ثانيهما
انها اللفظ المستعمل في معناه الموضوع له مرادا منه لازم ذلك المعنى
فالمعنى الموضوع له حينئذ مراد لا يتعلق به الاثبات والنفي
والصدق والكذب بل ليتنقل منه الى لازمه الذي هو مناط الاثبات
والنفي ومرجع الصدق والكذب وقد اشتهر الاول بين
البيانيين ومن ثم اقتصر عليه صاحب التلخيص فقال الكناية لفظ
اريد به لازم معناه اي استعمل في ذلك اللازم واشتهر الثاني
بين الاصوليين ومن ثم اقتصر عليه في جمع الجوامع فقال الكناية
لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى فطويل النجاد
مثلا من قول القائل زيد طويل النجاد اي حمائل السيف اي السيور التي
على المذهب الاول
تحمله يستعمل ابتداء في طول القامة لانه لازم معناه الموضوع وهو